



جائزة جامعة بنها التقديرية لحقوق الإنسان

- مادة ١- تنشأ بجامعة بنها جائزة تقديرية في مجالات أعمال ودراسات وبحوث حقوق الإنسان
- مادة ٢- تمنح هذه الجائزة سنويا ، وتكون قيمتها معادلة للعائد السنوي لمبلغ " الخمسين ألف جنيه" التي تم تخصيصها من قبل محافظة القليوبية لجامعة بنها لإنشاء هذه الجائزة. على أن يودع المبل المخصص في أحد البنوك ويخصص عائدها السنوي لتلك الجائزة بعد مراعاة القواعد المالية المقررة.
- مادة ٣ - يتم منح الجائزة مصحوبة بشهادة تقدير ودرع لمن يتم اختياره لنيل هذه الجائزة.
- مادة ٤- تمنح هذه الجائزة لمجمل أعمال الشخص وبحوثه ودراساته في مجالات حقوق الإنسان المختلفة. ويشترط فيمن يتقدم أو يرشح لنيل هذه الجائزة أن يكون من المهتمين بمجالات أعمال ودراسات وبحوث حقوق الإنسان
- مادة ٥- يتقدم لنيل هذه الجائزة:
- ١) أعضاء هيئة التدريس بجامعة بنها سواء بأنفسهم أو عن طريق مجالس الكليات
 - ٢) جميع العاملين بالنطاق الجغرافي لمحافظة القليوبية المهتمين بمجالات حقوق الإنسان
- مادة ٦- يتم الإعلان عن هذه الجائزة في أول أكتوبر ويكون الموعد النهائي لوصول الترشيحات مصحوبة بالبحوث إلى إدارة الجامعة بينها هو آخر ديسمبر من كل عام .
- مادة ٧ - ترسل الأبحاث والدراسات والأعمال المقدمة من المرشحين لعدد ثلاث محكمين من المهتمين بمجالات ودراسات وبحوث حقوق الإنسان لتقييمها طبقا للنموذج المعد لذلك
- مادة ٨ - تعرض تقديرات المحكمين على لجنة الجوائز بالجامعة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة وعضوية السادة الأساتذة نواب رئيس الجامعة وأقدم العمداء للاختيار النهائي على أن يعتمد هذا الاختيار من مجلس الجامعة ويكون ذلك في موعد غايته الأول من مارس من كل عام
- مادة ٩- يجوز تقسيم الجائزة بين مرشحين اثنين وذلك عند الاقتضاء إذا تعذرت المفاضلة بينهما .
- مادة ١٠- لا يجوز منح الجائزة لنفس الشخص أكثر من مرة .
- مادة ١١- يجوز حجب الجائزة إذا قلت تقديرات المحكمين عن ٧٥ % من مجال التقديرات .